

Distr.: Limited
20 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

(١) A/56/698 و A/56/773.

(٢) A/56/887 و Add.2.

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي تشكل أساس تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٦١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لا يتعدى ٧٢ دولة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وبخاصة في أفريقيا؛

٤ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تؤكد أيضاً ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

- ٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٠ - تحيط علما بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغ _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يشمل مبلغا قدره ٧٨ ٥٤٣ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة وتصفيته، ومبلغا قدره _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتمادات

١٢ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعدلة بموجب قرار الجمعية ٢٣٦/٥٥ الصادر في نفس التاريخ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، كما ورد في قرارها ٥/٥٥ بء الصادر أيضا في نفس التاريخ، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن لقرار يمدد بموجبه ولاية البعثة؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

(٣) A/55/874/Add.2.

(٤) A/56/698.

المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، البالغة ——— دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ——— دولار، وتشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدّرة بمبلغ ٧٠٠ ٨٥٤ ٥ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية بمبلغ ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٦٧ ٤٨٨ ١٢ دولار وحصة كل منها من الإيرادات الأخرى البالغة ٥ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بها في قرارها ٢٣٦/٥٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بء؛

١٥ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٦٧ ٤٨٨ ١٢ دولار، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٥ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٤ ٨٨٨ دولاراً من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المشار إليها في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

- ١٧ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ١٩ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٠ - تقرر أن تبقى قيد نظرها في دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".
-